

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل قانون ضريبة الدمغة (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المهيئة في الجدول المرفق فتكون هيئاتها ، وفقاً لما هو مبين قرين كل منها .

(المادة الثانية)

في جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية انواجية الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضافاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

(المادة الثالثة)

يلغى البند ٦ من المادة ٢٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبطل هذا القانون بختم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برقعة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٨٧)

الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل ضريبة الدمغة

ضريبة الدمغة النوعية	الشهادات الدراسية الأصلية
٢	شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي
٣	شهادة الثانوية بأنواعها
٤	الشهادات فوق المتوسطة
٥	الليسانس أو البكالوريوس
١٠	دبلوم الدراسات العليا
١٠	المحاضر
٣٠	الدكتوراه
	<u>وثائق الأحوال الشخصية :</u>
٥	(١) عقد الزواج
١٠	(٢) وثيقة الطلاق
	<u>الحساب المصرفي :</u>
٥	فتح الحساب

ضريبة الدمغة
النوعية

الشهادات الدراسية الأصيلة

بشبه

خطابات الضمان وعقود التكفالة :

١٠

من كل خطاب ضمان

البريد :

٥

تأجير صندوق بريد خاص

الرخص :

١٠٠

(أ) ترخيص استغلال محجر أو منجم

١٠٠

(ب) ترخيص محال الملاهي والفرجة

١٠٠

(ج) ترخيص استغلال مصنع الطوب

٢٠

(د) رخصة البناء بالمدن

٥

آلة تسجيل النقد